

المملكة المغربية
الوزير الأول

ميثاق من أجل تفعيل مقتضيات
مدونة التغطية الصحية الأساسية

يناير 2005

الديباجة

اهداء بالتوجهات الملكية السامية الداعية إلى تفعيل و توسيع الحماية الاجتماعية والتعطية الصحية، ومكافحة كل أشكال الفقر والإقصاء، و تكريس ثقافة التضامن و التكافل المتجلزة في قيمنا الحضارية العريقة من أجل بناء مجتمع متضامن و متماسك ، يقوم على مبادئ العدل و الإنصاف و المساواة .

و إيمانا من جميع الأطراف بان سنة الحوار و فضيلة التشاور، تعتبران السبيل الأنفع و المنهج الرشيد، لتجنيد كل الطاقات الوطنية، و ضمان مشاركتها الفعالة و المثمرة في انجاح مسيرة الإصلاح و التنمية التي تعرفها بلادنا في مختلف المجالات، تحت القيادة الرشيدة و النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

و اعتبارا لما يمثله مشروع التغطية الصحية الأساسية في مجال السياسة العمومية للصحة كواحد من المشاريع ذات الأولوية، و بالنظر لما يكتسيه من أهمية خاصة و حيوية بالنسبة للمواطنين، حتى يتمكنوا من الاستفادة بصفة متكافئة و متوازنة من خدمات طيبة نوعية، في إطار مقاربة جديدة تقوم على فلسفة التكفل الجماعي و التضامني بالنفقات الصحية؛

و إقرارا من لدن جميع الأطراف بأن الشرط اللازم لإنجاح هذا المشروع المجتمعي، الذي يشكل ورشة إصلاحية كبيرة من أجل المستقبل، يمكن في اعتماد مقاربة عقلانية و واقعية، تقوم على مبدأ التطبيق التدريجي، و على آليات الترشيد و المراقبة، و على قواعد الضبط و التأثير و التحكم في مختلف الجوانب

المتعلقة بالتمويل و التدبير و الخدمات، حتى تستطيع بلادنا أن تتوفر على منظومة حقيقة للتغطية الصحية الأساسية، قائمة على أسس متنية و ثابتة، تكفل تكريس مبدأ الحق في الصحة لكل مواطن.

و استئناسا بنتائج الدراسات التي أنجزت في هذا الشأن من أجل تحديد السيناريوهات و الاختيارات الممكنة.

و أخذنا بعين الاعتبار المواقف الايجابية و الحكيمية، لمختلف فئات المهنيين العاملين بقطاع الصحة، و التي عبروا من خلالها عن دعمهم و مساندتهم و تعبيتهم، من أجل التفعيل الأمثل لمقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية، و ضمان شروط تطبيقها في أحسن الظروف.

بناء على هذه الاعتبارات، و انطلاقا من هذه الأسس، و في إطار روح من التوافق البناء و المسؤولية المشتركة، التي سادت جلسات الحوار و التشاور المنعقدة، بدعوة من الوزير الأول السيد إدريس جطو، بين ممثلي عن الحكومة من جهة، و ممثلي عن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، و الكنفرالية الديمقراطية للشغل، و الاتحاد المغربي للشغل، و الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، و الفدرالية الديمقراطية للشغل، و الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب من جهة أخرى، تم التوافق على تفعيل إجراءات تطبيق التغطية الصحية الأساسية، من خلال إقرار المبادئ و المقتضيات التالية :

البند الأول: الإطار المرجعي

- 1- إن هذا الميثاق الذي تتوافق لأطراف على مضمونه، يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية، التي ما فتئ جلاله الملك حفظه الله، يدعو من خلالها إلى بناء مجتمع ديمقراطي حادثي، متسبع بمبادئ العدل و المساواة و الإنفاق، متثبت بقيم التكافل و التأزر و التضامن.
- 2- إن هذا الميثاق يرتكز في مبادئه و مقتضياته على أحكام مدونة التغطية الصحية الأساسية، التي تهدف إلى إقامة نظامين متكاملين للتغطية الصحية، يتوكى الأول منها توفير تأمين إجباري أساسي عن المرض، يرتكز على مبادئ و تقنيات التأمين الاجتماعي، و يسعى الثاني إلى إحداث نظام المساعدة الطبية مؤسس على مبادئ المساعدة الاجتماعية و التضامن الوطني؛
- 3- إن الهدف الذي يتطلع إليه جميع الأطراف، من خلال الإجراءات المعتمدة في هذا الميثاق قصد تفعيل مدونة التغطية الصحية الأساسية، يمكن في السعي الداعوب نحو تعميم التغطية الصحية، على جميع المغاربة، من خلال التطبيق التدريجي لنظام التأمين الإجباري عن المرض، و نظام المساعدة الطبية، بما يكفل ضمان ديمومة التغطية و استمراريتها، و تطوير جودة الخدمات و نوعيتها، و تحسين المؤشرات الصحية ببلادنا.

البند الثاني
الإجراءات التطبيقية لنظام التامين الإجباري عن المرض بالقطاع الخاص

أولاً: الفئات المستهدفة :

تطبيقاً لأحكام مدونة التغطية الصحية الأساسية، فقد تم الاتفاق على أن يشمل نظام التامين الإجباري عن المرض جميع أجزاء القطاع الخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، والعاملين بقطاعات الصناعة و التجارة و الخدمات و الصناعة التقليدية الصيد البحري و الفلاحة و ذوي حقوقهم، و كذا أصحاب المعاشات بشرط أن لا يقل مبلغ معاشهم عن 70% من معدل الحد الأدنى الشهري للأجور المعمول به في هذه القطاعات. و بالنسبة للذين لا يتوافر لديهم هذا الشرط فسيكون لهم الحق في الاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

ثانياً: نسبة الاشتراك:

لقد اتفق جميع الأطراف، وعيَا منهم بضرورة مراعاة نسبة معقولة و مقبولة للتحميلات الاجتماعية الملقاة على كاهل المقاولة، و عدم التأثير السلبي على قدرتها التنافسية من جهة، و اعتباراً لقدرة الأجير على المساهمة في تكاليف التأمين الإجباري عن المرض، على تحديد نسبة الاشتراك في 4%， تؤدي مناصفة من قبل المشغل و الأجير. أما أصحاب المعاشات فيؤدون هذه النسبة كاملة، مع الإشارة إلى أنه سيتم العمل على رفع مبلغ المعاشات الدنيا لتمكين أصحابها من تحمل هذه النسبة.

و حتى يشمل نظام التامين الإجباري عن المرض جميع الأجزاء الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليهم سلفاً، فقد تم الاتفاق على تخصيص مساهمة

تمكيلية حددت في نسبة 1% تؤدى من قبل جميع المقاولات. و ستخصم هذه النسبة من نسبة الاشتراك المخصصة للتعويضات العائلية، التي ستقلص تبعاً لذلك، من 7.5% إلى 6.5%.

ثالثاً: سلة الخدمات:

لقد تم الاتفاق على أن تشمل سلة الخدمات في المرحلة الأولى تغطية الخدمات و العلاجات التالية:

أ- الخدمات المتعلقة بالأمراض المزمنة و المكلفة كما تم تحديدها من قبل اللجنة التقنية الطبية المختصة المحدثة على صعيد السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، و البالغ تعدادها (41) مريضاً مزمناً و ملفاً؛

ب- الخدمات الاستشفائية؛

ت- الخدمات المتعلقة بالحمل و الولادة و توابعهما؛

ث- الخدمات المتعلقة بتنبئ صحة الطفل حتى بلوغه سن الثانية عشرة؛

ج- العلاجات الخارجية المتعلقة بالخدمات السالفة الذكر، و الأدوية المرتبطة بها.

أما العلاجات الخارجية الأخرى، فسيتم النظر في شأن إدراجها ضمن سلة الخدمات، بعد سنة من دخول نظام التأمين الإجباري عن المرض حيز التنفيذ، و ذلك في ضوء عملية تقييم ستشرف على إنجازها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

رابعاً: نسبة التغطية:

لقد تقرر تحديد نسبة تغطية الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة في 70% من التعريفة الوطنية المرجعية، و ترفع هذه النسبة إلى 90% بالنسبة للخدمات المتعلقة بالأمراض المزمنة و المكلفة المقدمة بالمستشفيات العمومية.

خامساً: تدبير المرحلة الانتقالية:

عملاً بما أقرته أحكام مدونة التغطية الصحية الأساسية، و بخصوص وضعية المستفيدين حالياً من الأنظمة الاختيارية للتأمين الصحي بالقطاع الخاص، و الرامية إلى الحفاظ على حقوقهم المكتسبة، فإن جميع الأطراف، إذ يؤكدون على ضرورة مراعاة هذه الحقوق، فإنهم يلحون في نفس الوقت على أهمية تفعيل قاعدة التضامن بين المؤمنين بمختلف فئاتهم، و يوصون بتشجيع الإقبال على نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، و تحضير الشروط الازمة بتطوير منتوج للتغطية الصحية التكميلية للحفاظ على الحقوق المكتسبة للمؤمنين و تلبية حاجياتهم، و ذلك عن طريق إجراء المشاورات الازمة مع شركات التأمين و مؤسسات القطاع التعاوني المعنية قصد إيجاد صيغ تحفيزية و مشجعة لتحقيق ذلك.

البند الثالث

الإجراءات التطبيقية المتعلقة بنظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض بالقطاع العام:

♦ **أولاً: تعميم الاستفادة من نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض:**
إن الانتقال من نظام اختياري إلى نظام إلزامي للتأمين الصحي، يضمن لجميع موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، و كل المحالين منهم على التقاعد، الاستفادة من تغطية صحية أساسية، يشكل مكسباً هاماً لهذه الشريحة من المواطنين و ذوي حقوقهم.

و إن تفعيل هذا النظام سيمكن من إضافة 216 ألف مؤمن جديد، من بينهم 78 ألف متلاعنة، و هو ما يمثل زيادة تقد بـ 700 ألف مستفيد جديد، ليصل بذلك العدد الإجمالي للمستفيدين من نظام التأمين بالقطاع العام إلى ثلاثة ملايين و 200 ألف.

♦ **ثانياً: نسبة الاشتراك:**

استئناسا بالدراسة الاكتوارية، و رغبة في حماية القدرة الشرائية لمختلف العاملين في القطاع العام، فقد اتفق الأطراف على حصر نسبة الاشتراك في 5% بالنسبة للعاملين النشطين، و تؤدى مناصفة بين المشغل و الموظف أو العون مع اعتماد حد أدنى لا يقل عن 70 درهم في الشهر، و حد أقصى لا يتجاوز 400 درهم.

أما المتقاعدون فسيؤدون نسبة اشتراك حددت في 2.5%.

♦ **ثالثاً: سلة الخدمات:**

عملًا بأحكام مدونة التغطية الصحية الأساسية، و حافظا على الحقوق المكتسبة للمؤمنين، فقد تم اعتماد سلة الخدمات المعمول بها حاليا من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، و المطابقة لقائمة الواردة في المادة السابعة من المدونة المذكورة.

♦ **رابعاً: نسبة التغطية:**

لقد تقرر العمل بنسب التغطية المعمول بها حاليا و المحددة كما يلي:
أ- 100% من التعريفة الوطنية المرجعية بالنسبة للخدمات المتعلقة بالأمراض المزمنة و المكلفة؛

- ب- 100% من التعريفة الوطنية المرجعية بالنسبة للاستشفاء بالمؤسسات الصحية في القطاع العام؛
- ت- 90% من التعريفة الوطنية المرجعية بالنسبة للاستشفاء بالمؤسسات الصحية في القطاع الخاص؛
- ث- 80% بالنسبة للعلاجات الخارجية؛
- ج- 70% بالنسبة للأدوية؛
- و يوصي الأطراف بالعمل على مراجعة تعريفة المسؤولية المطبقة حاليا.

البند الرابع

التدابير و الإجراءات المصاحبة:

وعيا من جميع الأطراف بضرورة توفير كافة الشروط الموضوعية من أجل الإسراع بتعجيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، و ضمان نجاحه و الحفاظ الدائم على توازنه و استمرار يته، فقد تم التأكيد على تنفيذ الإجراءات و التدابير التالية:

أولاً: استكمال الهيكلة المتعلقة بالهيئات المديرة لنظام التغطية الصحية الأساسية خلال سنة 2005، و ضمان شروعها في عملها. و يتعلق الأمر باجهزة الادارة و التسيير بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي، و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، و العمل على تأهيلها و تأهيل مؤسسات القطاع التعاوني، بهدف تمكينها من تدبير محكم لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

ثانياً: اعتماد الهيئات المديرة لقواعد الحاكمة الجيدة في التدبير، و القائمة على تحديث هيكلتها و تنظيمها و تأهيل مواردها البشرية، و ضبط ماليتها و محاسبتها، و مساطر عملها و نظمها الإعلامية و المعلوماتية، و تطوير آليات المراقبة التقنية و الطبية، ضمانا للنجاعة و الشفافية.

ثالثاً: موافقة تنفيذ البرنامج الاستراتيجي للنهوض بالقطاع الصحي الرامي إلى:

أ- تطوير المنظومة الصحية وفقاً لخريطة صحية وطنية مضبوطة، تأخذ بعين الاعتبار الأولويات الصحية للسكان، و تراعي مبدأ التوزيع المتكافئ للموارد والتجهيزات الطبية، و ذلك في إطار تكامل وظيفي بين القطاعين العام والخاص.

ب- إعادة تأهيل المستشفيات العمومية بهدف توسيع نطاق ولوجها، و تحسين نوعية و جودة الخدمات و العلاجات المقدمة بها، و تطوير قدرتها على التكفل بالفئات المعوزة.

رابعاً: تحديد لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها بناء على معيار الخدمة العلاجية التي تؤديها، و اعتماد الأدوية الجنسية ذات الفعالية العلاجية نفسها كلما توفرت؛ على أن يندرج هذا الإجراء ضمن سياسة وطنية للدواء.

خامساً: العمل على وضع دفتر صحي لكل مستفيد و تعميمه بصفة تدريجية؛
سادساً: إعداد و اعتماد بروتوكولات علاجية على المدى المتوسط و البعيد تمكن من تنميط العلاجات، و ضبط كلفتها؛

البند الخامس

الإجراءات التحضيرية لتطبيق نظام المساعدة الطبية:

إن نظام المساعدة الطبية يشكل مكوناً أساسياً من مكونات مشروع التغطية الصحية، من خلال توفيره التأمين الصحي لفائدة المواطنين ذوي الدخل المحدود.

و نظراً للدور الاجتماعي الهام الذي يضطلع به هذا النظام، و الذي أكد عليه جميع الأطراف، تجسساً لمبادئ المساواة و الإنصاف و التضامن، فإن الحكومة تتلزم بالشروع في تطبيقه ابتداء من سنة 2006.

و لتحقيق هذا الهدف ستحدث لجنة وزارية، يعهد إليها باستكمال الدراسات الاكتواريه، و ضبط المواصفات المتعلقة بالمستفيدين من هذا النظام، و المعطيات الخاصة بنوعية الخدمات و العلاجات، و شروط الاستفادة منها، و تقدير الكلفة الإجمالية للنظام، و تحديد كيفية تدبيره و تمويله، و ذلك قبل متم سنة 2005. و سيتم إجراء الاستشارات اللازمة في هذا الشأن.

و تتعهد الحكومة، في انتظار الشروع في تطبيق نظام المساعدة الطبية بضمان المجانية الفعلية بالمرافق الاستشفائية العمومية، لفائدة الفئات المعوزة، و ذلك ابتداء من سنة 2005.

البروتوكول السادس

أحكام ختامية:

يتعهد جميع الأطراف بالعمل، كل في مجال تدخله، وفي نطاق صلاحياته، بتنفيذ بنود هذا الميثاق، والعمل على التفعيل الأمثل لمبادئه ومقتضياته وتوصياته، وعلى دعم ومساندة ما ستتخذه الحكومة من إجراءات في نطاقه، من أجل إنجاح هذا المشروع المجتمعي الكبير تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

أكادير في يوم الثلاثاء 22 ذو القعدة 1425
الموافق لـ 4 يناير 2005

الوزير الأول

الكونفرالية الديمقراطية للشغل

الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

الاتحاد المغربي للشغل

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الفدرالية الديمقراطية للشغل